في علم النفس القضائي

القاضي الجنائي

في مدى العوامل غير الشعورية

للأستاذ حسين الظريفي

كان ينظر في القاضي إلى عقليته القانونية وإلى جانب خاص من خلقه الفردي مما يترك وراءه أثراً ظاهراً في فصل الدعاوى بالشكل الذي تنتهي فيه . وقد نص فقهاء الإسلام على جملة صفات خلقية أوجبوا توفرها فيمن يلي القضاء ويحكم بين الناس . غير أن هذه النظرة الخاصة إلى مزايا القاضي القانونية والخلقية وتحديدها في الإطار المعين الذي وضعت فيه ، مما يدعو إلى كثير من التأمل ، ذلك لأنها لا تكاد تتعدى الشكل الظاهر لولاة القضاء دون النفوذ إلى ما وراء هذا الظاهر ، حيث تقوم هناك البواعث التي قد تقيد القضاء بماهية الاتجاه وبنوع الحركة وبمدى الزمن الذي يجب أن يصل القضاء فيه إلى مرماه المعين . فإن توفر العقلية القانونية فيمن يلي القضاء وافتراض توفر عدة مزايا خلقية معينة لا يكفي وحده لصيانة القضاء من التردي في مهاوي الميل مع الهوى وكفالة الضمانة القانونية لصاحب الحق على من يتولى القضاء .

إن المعنى المستنتج مما كان قد نص عليه فقهاء القانون في موضوع كفاية القاضي من الناحيتين العلمية والخلقية قد يكفي لتأمين العدالة في مجال القضاء الحقوق بالنظر إلى طبيعة هذا القضاء وكونها منصبة في نطاق محدود فرضت شكله وموضوعه قوانين الدولة . غير أن الوضع ينقلب إلى شكل وموضوع آخرين في حدود الدائرة الجنائية، وتتبدل الغاية والطريقة وما وراءهما من بواعث ينطوي عليها معنى الحق العام في كل جريمة

إن تأدية المهمة الملقاة على عاتق القاضي الجنائي تتطلب كفاية أوسع مدى من تلك التي يجب توفرها فيمن يحكم بين الناس في المنازعات الحقوقية ؛ ذلك لأن المبدأ الجنائي العام منطو على أن الأدلة في الأصل إقناعية . وهذه القناعة قد تكون مجرد معنى تمثل به نفس القاضي دون أن يجد اللفظ المفصح عنه . لأنه ليس إلا شعوراً قائماً وراء حدود اللفظ

وفي انطلاق هذا الأفق في الدائرة الجنائية أصبح قاضي الدعوة رهين بواعث خفية في عقله الباطن وهي تعبر عن ذاتيتها في أعماله القانونية ، وقد تتحكم في عقليته القانونية فيأتي بأحكام منشؤها مجرد البواعث النفسية ، وقد يصدر عن مثل هذه الأحكام وهو غير شاعر بالبواعث

إن هذا الانقلاب الذي حدث في تفهم وتطبيق موضوعات الدائرة الجنائية والذي عرفته وأخذت به دول الحضارة قد جاء عقب الفتح الذي قام به العالم النفسي المنقطع النظير ـ فرويد ـ فقد غزا العقل وتمثله ثم نشر كل مطوي فيه ونفذ إلى الصميم من معاقل النفس فحلل وفسر كل ظاهرة وكل اختلاجة . ثم تبعه علماء النفس الآخرون ففصلوا ما أجمله فرويد أو عقبوا عليه ، وظهر من وراء كل هذه البحوث أن هناك تيارات خفية في نفس الإنسان أو في عقله الباطن ، هي ولية الشأن فيه ، وهو وديعة الأيام في ذمتها . وجاء بدورهم فقهاء القانون فأيقنوا أن وراء العقلية القانونية ، حياة نفسية مقنعة يجب على القضاء أن يقف على ما هي فيه وما هي عليه إذا أراد أن يمتلك عواطفه في رؤية الدعاوى ويسدو عن العدل في الأحكام

إن العوامل غير الشعورية إنما تقوم بدورها وهي من وراء قناع مختف فيه عن الأبصار فتوقع أثرها الخاص من دون أن يشعر بها صاحبها في جليل أو قليل ؛ غير أن هذه البواعث وإن كانت تظهر برداء مستعار فإنه يمكن إخراجها إلى المشاهدة بتطبيق حقائق علم النفس الحديث ، وهذا ما أوجب على القاضي الجنائي أن يكون عالماً نفسياً فوق تفقهه في القانون ، ليكون في أحكامه بمنجاة من غوائل مجرى شعوره النفسي فيقيم من نفسه على نفسه رقيباً فيه ضمان العدالة

إن هناك آفات تصيب العدالة من جرائر القضاة ، وأخطر هذه الآفات تلك التي يقوم بها القاضي من غير شعور أو إرادة وهو يستلهم الطريقة والاتجاه مما وراء عقله الظاهر من عقل باطن